

فغير انك **وعلي ان يعقل عنه** اي ان قال ان جيبين
فمعلي عليك وقبل الاخر منه **او اسلم علي يد غيره** و
لاه اي الرجل علي ما بينناج المقدر وعقله علي مولا
اي ديتته علي الاعي وارثة له ان لم يكن له اي للاسفل
وارث نكرة في سياق التفي فتتم جنس الورثة من اصحاب
العزايقر والمصحات النسبية ه والسببية وذولك الارحام
وهو اي مولا لوالاه موخر محذوي الارحام في استحقاق
اليوان وان مات الاصلي فيرثه لا قريب عمايت الاعي كلها هي
ولا الفتاقة كذا في الزخيرة وقال الشافعي الهولاه ليس هي
شراحتي لا يورث ولا يقض عنه وله اي للاسفل ان ينقل
عنه اي عن الهوي الاعي الي غيره محض من الاخر وهو
الاعلي مالم يعقل الاعي عنه اي الاسفل وكذا الاعي له
ان ينتبراعن ولاية واستاقيد بقوله مالم يعقل لانه اذا عقل
الاعلي عن الاسفل وتحميل جنابته عنه او عن ولده لم يكن
للاسفل ان يتحول بولايه الي غيره وليس للمفتق علي لفظ
اسم المفعول ان يوالي احدا ولو الت امراته تبوها ول
هما غيره وقال لا ينتبها كتاب الاكراه النامية بين
الكتابين من حيث الذرة والعروض وهو مصدر كراهة ان اء
احمل علي امر بكرهه ولا يبريده والمكراه فالفتح اسم من وفي الشرع

من

من فعل يفعله الا نمان بغيره فيزول به الرضي ثم يفسر به
اختياره ان كان حيا والا لا يفسر ولا يزول به اهلية المكراه ولا
يسقط عنه الخطاب بشرطه قذرة المكراه **وقوع ما هو**
دبه وخرقه سلطانا كالا ولما والذوق قاله ابو حنيفة ان الاكراه
لا يتحقق الا من المصطبان فقد قالوا لهذا اختلاف عصر وزمان
لاختلاف جهة وبرهان **وشروطه خوف المكراه علي لفظ اسم**
المفعول وقوع ما هو دبه وذا بان يهلل علي طنه ان يفعله
ليصير به محمولا علي ما لا يحج اليه من الفعل وحكمه وهو الرخصة
او الاباحة او غيرهما علي ما سيلي مفسلا ويثبت به عند وجود
شروطه **فلو اكراه علي بيع ماله او شرا سلعة او اقرار بان**
اكراه علي ان يفر لزيد بلف درهم او اجازة بان اكراه علي ان
يوجد داره بقتل متعلق باكراه او ضرب شريد او حبس
مد يد خير بين ان يمضي البيع او الشرا او الاقرار او الاجازة
او يفعله بخلاف ما اذا اكراه بجلوس يوم او قيدر يوم او ضرب
سوط لا يكون اكراهها الا اذا كان بكرة صاحب عن وصرتبة او ضرب
يعلم انه يسترضه الفوات الرضا قال في الميسر والحرف في اطبع
الذي هو اكراه يجبي الاعتمام البيعة وبالضرب الذي هو اكراه
ما يجزئ منه الامم الشديدي وليس فيه حد لا يزداد عليه ولا ينقضي
عنه ولكن علي قدر ما يبرئ الحكم اذا رفع اليه **ويثبت به اي**